المبحث الأول : ماهية الإيرادات العامة

تعد نظرية الإيرادات العامة من أهم النظريات التي شغلت بال علما المالية و الاقتصاد و والاجتماع وفيئه الحكام على حد سواء كل من وجهة اختصاصه، حيث انه لكي تستطيع الدولة أن تؤدي دوره ا الاقتصادي والاجتماعي والسياسي وتقوم بالإنفاق الإشباع الحاجات العامة ' يتعين عليها أن تحدد مصادر الإيرادات العامة والتي تعد دخولا للدولة تمكنها من تغطية نفقاتها العامة.

الدولة كانت تحصل إيرادات عينية، مستخدمة سلطاتها وسيادتها في إجبار الإفراد على الانتماء للجيوش والقيام بالإشغال العامة عن طريق السخرة و تفرض أيضا على المزارعين والحرفين توريد نسبة معينة، وتغير ذلك في ظل الدولة الحديثة، فمع استخدام النقود كأداة للمبادلة ومخزن للقيمة بشكل واسع أصبحت الدولة تحصل إيراداتها في شكل نقدي وتنوعت مصادر الإيرادات، فبالإضافة إلى إيرادات الدولة التي تعتمد على عنصر الإجبار، ظهرت إيرادات أخرى مصدرها النشاط الاقتصادي للدولة فباتساع دور الدولة في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية وتطورها أدى اتساع وازدياد حجم النفقات العامة ومن ثمة وجب التوسع الحتمي في نطاق الإيرادات العامة لتتمكن الدولة من تغطية النفقات العامة.

المطلب الأول : التطور التاريخي للإيرادات العامة

بالعودة الى التاريخ المالي يستطيع الباحث ان يستخلص ملاحظتين اثنتين، الأولى أن الإيرادات العامة تطورت حجما و نوعا، الثانية : ان الزيادة التي طرأت على الإنفاق شكلت العامل الأساسي الذي حتم البحث عن زيادة، الإيرادات العامة . و إذا تتبعنا التطور التاريخي لنظرية الإيرادات العامة فسنجد ان الدولة قديما كانت تحصل على إيراداتها في صورة عينية مستخدمة سلطاتها و سيادتها في إجبار الأفراد على الانتماء لجيوشها و القيام بالأشغال العامة عن طريق السخرة بل و تفرض أيضا على المزارعين الحرفيين تقديم نسبة معينة من إنتاجهم إليها و إذا كان هذا الحال في عصر الرق فان الوضع قد اختلف في ظل الدولة الحديثة، فمع استخدام النقود كأداة للمبادلة و مخزن للقيم بشكل واسع أصبحت الدولة تحصل على إيراداتها في شكل نقدي و تنوعت مصادر الإيرادات فبالإضافة الى إيراداتها الدولة التي تعتمد على عنصر الاجبارظهرت إيرادات أخرى مصدرها النشاط الاقتصادي للدولة أي تلك الإيرادات الناتجة عن مشاريعها الاقتصادية .فباتساع دور الدولة في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية و تطورها من الدولة الحارسة إلى الدولة

المتدخلة أدى الى اتساع و ازدياد حجم النفقات العامة و أنواعها و من ثم اتسع نطاق الإيرادات العامة لتتمكن من تغطية النفقات العامة .[1]

و ترتب على ذلك التطور ان الدولة أصبحت تحصل على إيراداتها من مصادر متعددة و ذلك من إيراداتها من أملاكها و مشاريعها الاقتصادية (دخل الملكية العامة و الخاصة .الرسوم. الضرائب.الثمن العام . القروض .و الإصدار النقدي... فان اتساع دور الدولة بشكل ملحوظ في العصر الحديث قد جعل من الإيرادات العامة أداة مالية في يد الدولة للتوجيه الاقتصادي و الاجتماعي . فالدولة تستخدم الإيرادات العامة لتشجيع و تحفيز الاستثمار في مجالات معينة و كبحها في مجالات أخرى . كما تستخدمها كأداة في مكافحة بعض الأزمات الاقتصادية كالتضخم و الانكماش و إعادة توزيع الدخل ... فلم يعد دور الإيرادات العامة مقتصرا على تغطية النفقات العامة بل امتد لتحقيق أهداف اقتصادية و اجتماعية معينة [2]

المطلب الثاني : تعريف الإيرادات العامة

[1] فوزي عطوى، المالية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، 2003.ص 43.

[2] محمد عباس محرزي- مرجع سبق ذكره .ص 135-136.

يقصد بالإيرادات العامة كأداة مالية .مجموعة الدخول التي تحصل عليها الدولة من المصادر المختلفة من اجل تغطية نفقاتها العامة و تحقيق التوازن الاقتصادي و الاجتماعي او هي وسيلة الدولة في أداء دورها في التدخل لتحقيق الإشباع العام . و هي الوسيلة التي تتحدد بمقتضيات الغاية منها و طبقا للاعتبارات الواقعية التي تسود الجماعة بأسرها ،

و قد ادى تطور دور الدولة و ازدياد النفقات إلى تطور نظرية الإيرادات العامة الأمر الذي تجلت أثاره في تطوير حجم هذه الإيرادات و الى تعدد أنواعها و أغراضها و هو ما يعني في الوقت نفسه تطوير محدداتها .[1]

المطلب الثالث : تقسيمات الإيرادات العامة

قد حاول الكتاب تقسيم الإيرادات العامة الى أقسام متعددة يضم كل منها الإيرادات المتشابهة في الخصائص فقد اقترح البعض تقسيم الإيرادات العامة الى إيرادات شبيهة بإيرادات النشاط الخاص و مثالها إيرادات ممتلكات الدولة الخاصة و إيرادات متعلقة بالنشاط العام و ليس لها نظير في إيرادات الأفراد و مثالها الرسوم و الضرائب و الغرامات المالية و يعيب هذا التقسيم ان الدولة و هي بصدد إدارة ممتلكاتها الخاصة تتمتع بسلطات عامة لا يتمتع بها الإفراد و قد تستعمل الدولة هذه السلطات لتضمن أثمان مبيعاتها جزء منها يعتبر ضريبة في الواقع و من ثم لا يمكن القول بان إيرادات ممتلكاتها الدولة تعتبر شبيهة بإيرادات نشاط الأفراد شبها كاملا . و قد اتجه بعض المفكرين الماليين الى التمييز بين مصادر الإيرادات العامة على أساس عنصر الإجبار .

فهناك مصادر ايرادية تقوم على أساس عنصر الإجبار من جانب الدولة في الحصول على إيراداتها استنادا الى سيادتها و يشمل هذا النوع:

1) الضرائب و الرسوم التي تمثل أهم صورة من صور الإيرادات العامة .
2) الغرامات المالية التي تفرضها المحاكم و تذهب الى خزانة الدولة .[2]

المطلب الرابع : معايير تقسيم الإيرادات

[1] سوزي عدلي ناشد، الوجيز في المالية العامة، دار الجامعة الجديدة ، الازراطية، 2000، ص 85.

[2] زينب عوض الله حسين ، أساسيات المالية العامة، دار الجامعة الجديدة ، الازراطية، 2006، ص 89.

ان الدراسة المثلى للأنواع و مصادر الإيرادات العامة تستلزم تقسيمها وفقا لطبيعتها و هو ما ادى ببعض الدارسين الى اتخاذ عدة معايير لتقسيم الإيرادات أهمها .

أ) **مصدر الإيرادات العامة :** (الإيرادات الأصلية و الإيرادات المشتقة)

المقصود بالأصلية تلك التي تحصل عليها الدولة من أملاكها (الدومين العام) و أما المشتقة فيقصد بها تلك التي تحصل عليها عن طريق اقتطاع جزء من ثروات الآخرين . و هذا يعني كل ما تحصل عليه الدولة من إيرادات الدومين العام .

ب) **سلطة الدولة في الحصول على الإيرادات العامة :** (الإيرادات الجبرية و الإيرادات غير الجبرية).

المقصود بالجبرية تلك الإيرادات التي تحصل عليها الدولة بالإكراه و اما غير الجبرية فهي تلك الإيرادات التي تحصل عليها الدولة بغير إكراه و يتمثل هذا التمييز من خلال الضريبة و هي جبرية . و ثمن منتوجات المشروعات العامة و هو غير جبري .

ت) **مدى الشبه مع ايرادات القطاع الخاص:**(ايرادات الاقتصاد العام و الإيرادات الشبيهة بإيرادات الاقتصاد الخاص :

أما إيرادات الاقتصاد العام فهي لا تعتمد على السلطة السيادية للدولة . الأمر الذي يسبغ تسميتها ايضا (الإيرادات السيادية) و هي الضرائب و الرسوم و الإصدار النقدي الجديد . و الغرامات الجنائية . و استيلاء الدولة على الأموال التي لا وارث لها . و اما الإيرادات الشبيهة بإيرادات الاقتصاد الخاص او (الإيرادات الاقتصادية) فهي المماثلة للإيرادات أشخاص القانون الخاص مثل دخل المشروعات العامة و القروض و الإعانات [1]

ث) ***دى دورية الايرادات العامة :*** (الإيرادات العادية و الإيرادات الاستثنائية)

و المقصود بالإيرادات العادية تلك التي تحصل عليها الدولة بصفة منتظمة و دورية. و هي دخل أملاكها (الدومين العام) و الضرائب و الرسوم و اما الإيرادات غير العادية (الاستثنائية) فهي تلك التي تحصل عليها الدولة بصورة غير منتظمة و هي القروض و الإصدارات النقدية الجديدة [2]

[1] فوزي عطوى – مرجع سابق ذكره –ص 47.

[2] فوزي عطوى – مرجع سبق ذكره –ص 48.

المبحث الثاني : الإيرادات من أملاك الدولة (الدومين) .

تشكل إيرادات أملاك الدولة مصدرا ايراديا هاما و مستمرا يوفر للدولة موارد مالية شبه مضمونة تستعين بها في توفير الأموال في خزينتها العامة الا ان علماء المالية العامة يقسمون أملاك الدولة الى قسمين : أملاك الدولة العامة و أملاك الدولة الخاصة .[1]

المطلب الاول: تعريف الدومين

الفرع 1- اصطلاحا:

الدومين كلمة فرنسية دخلت كمصطلح الى اللغة العربية و يقصد بها في علم المالية العامة ممتلكات الدولة [2]

-الفرع 2-عموما :

يطلق لفظ الدومين على ممتلكات الدولة أيا كانت طبيعتها . عقارية او منقولة و ايا كان نوع ملكية الدولة لها عامة او خاصة و تتميز إيراداتها الدولة من الدومين بالثبات و عدم خضوعها للتقلبات كما انها تتميز بالاستمرارية

و قلت أهميته النسبية مع التطور الاجتماعي و تطور نشاط الدولة بظهور مصادر أكثر أهمية و لكن لم تتخلى عنه الدول و من بينها الجزائر للانه مصدر مستمر . و يمكن ان نقسم الدومين الى قسمين كبيرين متفاوتين في الأهمية . دومين عام و دومين خاص . لكل منهما معناه و هدفه. الا ان الإيرادات تكاد مقتصرة على الدومين الخاص اكثر من الدومين العام [3]

المطلب الثاني : اقسام الدومين

الفرع الأول الدومين العام : يقصد به الأموال التي تمتلكها الدولة او الأشخاص المعنوية العامة الأخرى ملكية عامة و هي تخضع للقانون العام و تخصص للنفع العام كالطرق و الشواطئ و الأنهار و الموانئ و الحدائق العامة و الأصل ان لا تفرض الدولة رسما او مقابلا للانتفاع به و استعماله الا في

[1] حسين الصغير ،دروس في المالية و المحاسبة العمومية ، دار المحمدية العامة الجزائر، 1999، ص 82.

[2] زينب حسين عوض الله-مرجع سبق ذكره-ص 95.

[3] شخشوخ سامية، الإيرادات العامة للدولة و دورها في الاقتصاد الوطني، مذكرة لنيل شهادة ليسانس في علوم التسيير تخصص مالية-المدية، 2003، ص 26.

حالات خاصة بهدف تنظيم هذا الانتفاع و بذلك تظل القاعدة العامة هي مجانية الانتفاع بأموال الدومين العام

و قد عرفه القانون المدني على انه " تعتبر أموال الدولة العقارات و المنقولات التي تخصص بالفعل او بمقتضى نص قانوني لمصلحة عامة او إدارة او لمؤسسة عمومية او لهيئة لها طابع اداري او لمؤسسة اشتراكية . او لوحدة مسيرة ذاتيا او لتعاونية داخلة في نطاق الثورة الزراعية او يستفاد من نص هذه المادة ان المشرع الجزائري قد اخذ بمعيار مزدوج و هو التخصص لمصلحة عامة او منفعة او التخصيص لمرفق عام .

و من خصائص الدومين العام انه :

1. غير قابل للتصرف فيه
2. غير قابل للتقادم
3. غير قابل للحجز

و قد قسم الدومين العام كذلك حسب المشرع الجزائري في القانون 90-30 الى

- **الدومين العام الطبيعي** : يكون مصدره العوامل الطبيعية و ليس ناتج عن عمل الإنسان كالبحار الإقليمية و الفضاء الجوي و مجاري المياه .

-**الدومين العام الصناعي :** و هو ذلك الدومين الذي تغلب عليه اليد الصناعية و نستطيع القول ان الدومين العام لا يعتبر إيرادا أساسيا باعتبار ان إيراداته تكاد تكون رمزية للان القاعدة فيه هي مجانية الانتفاع به في بعض الأحيان فقد تفرض رسوم رمزية لدخول بعض الحدائق مثلا . عكس الدومين الخاص الذي يعتبر أكثر أهمية .[1]

<u>الفرع 2-الدومين الخاص</u> : هي تلك الأموال التي تؤدي وظيفة تمليكية و مالية مثل المباني ذات الاستعمال السكني و الأراضي الجرداء غير المخصصة و الأملاك الشاغرة و الأراضي الفلاحية و الرعوية و يقسم الدومين الخاص تبعا لنوع الأموال التي يتكون منها و هي كما يلي .

* **الدومين الزراعي :** يتكون من الراضي و الغابات و تحصل الدولة على إيراداتها من هذا الدومين من ثمن بيع المنتجات الزراعية التي قد ينتجها و من ثمن بيع الأخشاب التي تنتجها الغابات و قد بدا الدومين الزراعي يفقد أهميته بالنسبة للأراضي الزراعية نظرا للان الأفراد اقدر عموما

[1] محمد يوسف المعداوي ، مذكرات في الأموال العامة و الأشغال العامة، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، الطبعة الثانية، 1992، ص 14.

على استغلالها من الدولة . اما الغابات و أراضي البور فان الدولة اقدر على استغلالها و إدارتها لما تحتاجه من نفقات مرتفعة لا قبل للأفراد بها .[1]

* **الدومين العقاري :** يتكون هذا الدومين من المباني السكنية و الفنادق و القصور الحكومية و غيرها من المباني المملوكة للدولة و التي قد خصصت للأغراض التجارية او شبه التجارية و من امثل هذا النوع من الدومين المساكن الشعبية التي تنشاها بعض الدول من اجل المساهمة في حل مشكلة الإسكان و لكنها لا تقوم بمنحها مجانا للمواطنين بل تعمل على بيعها او تأجيرها لبعض المواطنين مما يدر عائدا معقولا على الخزينة العامة .[2]

* **الدومين التجاري :** و هو ما تملكه الدولة من منشات تجارية ملكية عامة مطلقة التي تحصل عليها عن طريق التامين و التوسع في قاعدة القطاع العام او عن طريق مشاركة الأفراد في استغلال تجاري .[3]

***الدومين المالي :** و هو ما تملكه الدولة من أسهم و سندات في المنشاة الاقتصادية و يعتبر هذا احدث أنواع الدومين و عن طريقة يمكن للدولة التغلغل في توجيه بعض نواحي النشاط الاقتصادي . و قد زادت أهميته في العصر الحديث و حدث تطور في مضمونه فلم يعد قاصرا على حق الدولة في إصدار النقود و لكنه اتسع ليشمل الأسهم بصورة خاصة التي تمثل مساهمة الدولة في المشروعات الاقتصادية المختلفة او قيام الدولة باستثمار أموالها عن طريق شراء السندات ذات فائدة مرتفعة و قد ساهم ذلك في إمكانية الدولة من الإشراف على القطاع الخاص و السيطرة على بعض المشروعات ذات النفع العام من اجل توجيهها الى تحقيق الصالح العام .[4]

المطلب الثالث :دور الدومين في الاقتصاد الوطني

لقد عرف الدومين الوطني في القانون رقم 90-30-في المادة 2 منه كما يلي :

وفقا للمادة 17و 18 من الدستور يشمل الدومين الوطني مجموع الأموال و الحقوق المنقولة و العقارية المجازة اما في شكل ملكية عمومية و اما خاصة من طرف الدولة او جماعاتها المحلية . من هذا التعريف نلاحظ ان كل ما تملكه الدولة سواء يدخل إيرادا او لا . فانه يعتبر ضمن الدومين و لاحظنا أيضا من خلال دراستنا فيما سبق للدومين العام و الخاص ان هذا الأخير هو الذي يدر

[1] عبد الهادي النجار، اقتصاديات النشاط الحكومي ، ذات السلاسل، الكويت 1982، ص 150.

[2] علي الغربي ، عبد المعطي عساف، ادارة المالية العامة ، دون دار نشر، دون تاريخ النشر ص 68.

[3] حسين مصطفى حسين، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2001، ص 38.

[4] سوزي عدلي ناشد، مرجع سبق ذكره، ص 99- 100.

أموالا على خزينة الدولة اكثر من العام . لكن مع هذا نستطيع القول ان النسبة التي يساهم بها الدومين في إيرادات الدولة تكاد تكون قريبا معدومة حيث لا يساهم سوى . 0.6% تقريبا من مجموع إيرادات الدولة. هذا قليل مقارنة بكل من الضرائب و الجباية البترولية حيث يساهم كل منها تقريبا بالنصف الا في هذا الإيراد لا يمكن الاستغناء عنه للانه كان أول من مول ميزانية الدولة قديما . حيث كانت إيرادات الدومين هي المورد الأكبر للملك او الأمير الإقطاعي في العصور الوسطى عندما كانت ماليته الخاصة مختلطة بمالية المملكة او الإمارة لكن هذه الأهمية تضاءلت تدريجيا و حلت محلها الإيرادات المتحصلة من الأفراد اختيارا في البداية ثم إجبارا في النهاية نعني بها إيرادات الضرائب .

و نلاحظ انه لم تعد ممتلكات الدولة من أراضي زراعية و بساتين تدر إيرادا كما في الماضي نظرا للظروف المناخية و الأوضاع الأمنية التي لم تعد مؤخرا في صالح الزراعة بصفة خاصة . بل المشاريع الصناعية فقط هي التي توفر نسبة كبيرة من إيرادات الدومين أما فيما يخص الدومين العقاري فهو كذلك يوفر إيرادا لا باس به إلا أن الدولة في الغالب لا تستهدف من وراءه توفير إيرادات و إنما هدفها الأساسي هو النفع للمواطنين خاصة المحدودة الدخل منهم و هكذا فانه مع تطور الدور الذي تلعبه الدولة في حياة مواطنيها و ذلك ببحثها عن أكثر النظم فائدة حتى تصل بشعبها إلى أعلى المستويات .رأت أنها ملزمة بالدخول في اقتصاد السوق .حتى تواكب التطور فكان لها ذلك و استوجب معه خوصصة الكثير من القطاعات مما ادى الى فقدان أهمية الدومين يوما بعد يوم . و ضعف حصيلته في تمويل خزينة الدولة الا انه لم يستغنى عنه طبيعيا و بهذا استنتج أن إيرادات الدولة من الدومين . كان لها أهمية في خزينة الدولة في العهد الاشتراكي اما في وقتنا هذا الرأسمالية البحتة ايراد الدومين يكاد يكون في طي النسيان نظرا للانه ما يحصل منه من إيرادات قليلة جدا مقارنة مع باقي الأنواع الأخرى .[1]

المبحث الثالث : الإيرادات من الضرائب

[1] سامية شخشوخ- مرجع سبق ذكره-ص 33-34.

تصنف الضرائب على أنها إيرادات سياسية تحصل عليها الدولة جبرا من موارد الدولة فقد حظيت الضرائب بعناية مميزة من قبل الباحثين جعلتها علما قائما بذاته و هو يعرف بالنظرية العامة للضريبة و سوف نرى فيما يلي بشئ من التفصيل تعريف الضريبة و قواعدها و اهدافها

المطلب الأول: تعريف الضريبة و خصائصها

الفرع الأول: تعريف الضريبة

لقد كانت الضرائب في القرون الماضية المصدر الأول للإيرادات الدولة و كان الهدف منها قاصرا على الناحية المالية فقط و كانت تتميز الضرائب في ذلك الوقت بالاختيارية . أي لم يكن الأفراد ملزمين بدفعها و مع تطور النظم السياسية و الاقتصادية تدخلت الدولة في المجتمعات بفرض ضرائب مباشرة على الأفراد عن طريق الهيئات النيابية و أصبحت الضريبة تستخدم لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية و سياسية، أي أن الضريبة في البداية كانت مجرد إعانة (هبات و مساعدات للدولة) ثم تطورت و أصبحت وسيلة لتغطية النفقات اللازمة للأمن ثم تغطية الخدمات العامة الى أداة للإصلاح الاقتصاد الوطني . و للضريبة تعاريف عديدة و لكن المعنى واحد [1].

- **تعريف الفقيه الفرنسي حيز** : بأنها استقطاع نقدي تفرضه السلطة على الأفراد بطريقة نهائية و بلا مقابل بقصد تغطية الأعباء العامة .[2]
- **تعريف الدكتور عادل احمد حشيش :** هي عبارة عن فريضة نقدية يدفعها الفرد جبرا إلى الدولة او إحدى هيئاتها العامة المحلية بصفة نهائية مساهمة منه في تحمل التكاليف و الأعباء العامة دون ان يعود عليه نفع خاص مقابل دفع الضريبة .
- **كما يعرفها البعض :** بأنها اقتطاع مالي تأخذه الدولة جبرا من الأفراد دون مقابل بهدف تحقيق مصلحة عامة .[3]

الفرع الثاني : خصائص الضريبة

[1] شخشوخ سامية- مرجع سبق ذكره-ص 22

[2] خالد شحادة الخطيب . احمد زهير شامية-مرجع سبق ذكره –ص 145.

[3] محمد الصغير بعلي – يسري ابو العلا – مرجع سبق ذكره-ص 57.

- **اقتطاع مالي** : يعني ذلك أن قيمتها تنتقل انتقالا نهائيا من المكلف بها إلى الدولة و قد كانت قديما تجبى عينا إما في شكل سخرة أو تسليم أشباه أو أجزاء من محصول ثم حلت محلها الضرائب النقدية .
- **تفرض بلا مقابل** : أي أن المكلف الذي يدفع الضريبة لا يحصل مقابلها على نفع خاص به فهو يدفع الضريبة بصفته في الجماعة السياسية و ليس معنى ذلك ان دافع الضريبة لا يفيد منها بل على العكس من ذلك انه يفيد بصفته واحدا من الجماعة من الإيرادات الضريبية على المرافق العامة.
- **وفقا لمقدرة المكلفين** :إن الضريبة تطرح على كل شخص قادر على الدفع تبعا لمقدرته المالية فالضريبة هي طريقة لتقسيم الأعباء العامة بين الأفراد وفق قدرتهم التكليفية و هذا ما نادى به ادم سميث بقاعدة العدالة أي أن يسهم كل أعضاء المجتمع في تحمل أعباء الدولة تبعا لمقدرتهم النسبية على الدفع .

- **وفقا لمقدرة المكلفين** : إن الضريبة تطرح على كل شخص قادر على الدفع تبعا لمقدرته المالية فالضريبة هي طريقة لتقسيم الأعباء العامة بين الأفراد وفق قدرتهم التكليفية و هذا ما نادى به ادم سميث بقاعدة العدالة أي ان يسهم كل أعضاء المجتمع في تحمل أعباء الدولة تبعا لمقدرتهم النسبية على الدفع .[1]
- **الطابع الإجباري** : ان الضريبة شكل من أشكال إبراز و إظهار سيادة الدولة فهي توضع ثم بعد ذلك تحصل عن طريق السلطة او الإجبار و يفهم من لفظ الإجبار الأمر المتمثل في إجبار المكلف بالضريبة من أدائها عبر طرق إدارية . فالضريبة تفرض بطريقة أحادية (صادرة عن الدولة) و يحصل بالاستعمال الجبر. حيث يوجد جهاز كامل للجبر و العقوبات مؤلف بهدف إلزام المكلف بالضريبة على الدفع يمكن ان يظهر الجبر في انه تهديد بسيط . ففي حالة رفض او عدم اداء الفرد واجباته الضريبية ينطلق هذا الجهاز في متابعة هذا المكلف من اجل إجباره على تخليص دينه الضريبي .

[1] محمد عباس محرزي ، مرجع سبق ذكره، ص 177.

- **تدفع الضريبة بصفة نهائية** :و هذا العنصر يميز الضريبة عن القرض الإجباري حيث تلتزم الدولة برد المبلغ الذي اقترضته أما في الحالة الضريبية فان ما يدفع منها في حدود القانون لا يرد و لا يدفع عنه أية فائدة و من هنا كان دفع الأفراد للضريبة نهائيا .[1]
- **ان الضريبة تهدف الى تحقيق النفع العام** : أي ان الضريبة تجبى بحكم موجب التضامن الاجتماعي بين الأفراد أي تجبى كونها تهدف الى تحقيق النفع العام و هو ما درجت دساتير القرن العشرين بصورة خاصة و نقرا النص من الدستور اللبناني المادة 81 و في استهلاله" تفرض الضرائب للأجل المنفعة العامة"و على الرغم من استقرار مبدأ تحقيق النفع العام كأساس للضريبة حتى و لم تنص عليه الأحكام الدستورية فان علماء الاقتصاد لم يتفقوا على المقصود بعبارة النفع العام .
- فالاقتصاديون الكلاسيكيون : وجدو في الضريبة وسيلة لتوفير الأموال اللازمة و الكافية لتغطية النفقات العامة من دون ان يكون لهذه الوسيلة أي تأثير في تغيير البنيان الاقتصادي او في تعديل العلاقات الاجتماعية السائدة و هكذا فقد رأى الكلاسيكيون ان الضريبة أداة مالية حيادية
- أما الاقتصاديين المعاصرين فقد استعبدوا تصور الضريبة المحايدة [2]

المطلب الثاني :أهداف الضريبة

تفرض الضريبة على الأشخاص من اجل تحقيق أغراض و أهداف معينة يأتي في مقدمتها الهدف التمويلي . باعتبارها المصدر هاما للإيرادات العامة بالإضافة إلى الاهاف المالية و السياسية و الاقتصادية الأخرى و قد تطورت هذه الأهداف بتطور دور الدولة . ففي ظل المالية التقليدية عندما كانت فكرة الدولة الحارسة مهيمنة كان الهدف من الضريبة هدفا ماليا بحتا. لكن مع تطور دور الدولة و زيادة أنشطتها و تدخلها في الحياة الاقتصادية بصورة فعالة تطورت أهداف الضريبة و أصبحت بمثابة أداة أساسية في يد الدولة لتحقيق أهدافها السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية.

الفرع الأول : الأهداف المالية

حسب النظرية الكلاسيكية فان تغطية النفقات العمومية هو الهدف الوحيد

[1] زينب حسين عوض الله، مرجع سبق ذكره، ص 120.

[2] فوزي عطوى – مرجع سبق ذكره ص-56-57.

للضريبة و التي يجب ألا يكون لها أي تأثير اقتصادي .

إن هذا المفهوم الذي يحصر دور الضريبة في تغذية صناديق الخزينة العمومية و يعطيها وظيفة مالية بشكل مطلق . يرتبط بشكل وثيق بفكرة الدولة الحارسة بالتالي لا يمكن تسجيل

أي تأثير على المستوى الاقتصادي و الاجتماعي فهي تتصف بالحياد أمام هذه الميادين.

أما اليوم فلا يمكننا الدفاع عن فكرة حيادية الضريبة للانه في الواقع من المستحيل اقتطاع عن

طريق الجبر الضريبي ربع الناتج الداخلي الخام دون ان تكون هناك انعكاسات و مضاعفات

اقتصادية هامة فالاقتطاع الضريبي يقلص من القدرة الشرائية للأفراد مما يحدث انعكاسات

اقتصادية. في نفس السياق فالضريبة تزيد من أسعار السلع و الخدمات بالتالي تؤثر على حجم

استهلاكها.[1]

الفرع الثاني : الأهداف الاقتصادية

بالنسبة للدول الرأسمالية فتتمثل في تحقيق الاستقرار عبر الدورة الاقتصادية عن طريق تخفيض الضرائب أثناء فترة الانكماش لزيادة الإنفاق و زيادتها في فترة التضخم من اجل امتصاص القوة الشرائية. كما قد تستخدم لتشجيع نشاط اقتصادي معين. بمنحه فترة إعفاء محددة و إعفاء المواد الأولية اللازمة لهذا النشاط باعتباره نشاطا حيويا يحقق التنمية الاقتصادية.

الفرع الثالث: الأهداف الاجتماعية

[1] محمد عباس محرزي – مرجع سبق ذكره-ص 197-198.

يتمثل الهدف الاجتماعي في استخدام الضريبة للإعادة توزيع الدخل الوطني لفائدة الفئات الفقيرة محدودة الدخل كان يقرر المشرع الضريبي تخفيض الأعباء الضريبية على ذوي الأعباء العائلية الكبيرة كإعفاء بعض المؤسسات و الجمعيات التي تقدم خدمات اجتماعية معينة من الضرائب. او قد تساهم الضريبة في المحا فضة على إمكانية اقتناء بعض السلع ذات الاستهلاك الواسع بغرض ضرائب منخفضة المعدل على السلع الاستهلاكية كالخبز و الحليب او الحفاظ على الصحة العمومية بفرض ضرائب مرتفعة المعدل على بعض السلع التي ينتج عنها أضرار صحية كالمشروبات الكحولية و التبغ او بفرض ضرائب تصاعدية عالية على الدخول و على التركات في نفس الوقت الذي خفضت فيه الضرائب على السلع الضرورية الواسعة الانتشار عكس السلع الكمالية التي فرضت عليها ضرائب مرتفعة .و قد سمحت هذه الإجراءات الضريبية بشكل فعال من تحقيق نوع من العدالة الاجتماعية و ذلك بزيادة القدرة الشرائية للفئات محدودة الدخل و الحد من تلك التي تتمتع بها الفئات مرتفعة الدخل . و قد تم تطبيق هذه السياسة في بعض دول اسكندنافيا و أدت إلى نفس النتائج و هكذا نجد أن الضريبة تعتبر أداة من أدوات التي تلجا إليها الدولة لتحقيق الرفاهية العامة في الميادين الاجتماعية و الاقتصادية . و أن الهدف المالي للضريبة لم يعد هدفها الوحيد لكن بالرغم من تعدد أهداف الضريبة . يبقى الهدف المالي صاحب الأولوية لما تتعارض الأهداف الأخرى للضريبة .[1]

المطلب الثالث : القواعد الأساسية للضريبة

الضريبة من أهم الإيرادات التي تعتمد عليها الدولة لتمويل نفقاتها العامة و هي في نفس

الوقت من الأعباء التي تقع على عاتق الأفراد (الممولين) مما يقتضي إقامة توازن بين مصلحة الدولة و مصلحة الأفراد.

لقد وضع ادم سميث و علماء المالية مجموعة من المبادئ و القواعد لتحقيق ذلك التوازن

[1] سوزي عدلي ناشد-المالية العامة-منشورات الحلبي الحقوقية –بيروت-لبنان-2003-ص 131.

تتمثل في القواعد الأساسية التالية : قاعدة العدالة اليقين و الملائمة و قاعدة الاقتصاد في الإنفاق .

الفرع الأول: قاعدة العدالة و المساواة

يرتكز مفهوم هذه القاعدة على التزام الدولة عند فرض الضرائب على المكلفين بها مراعاة تحقيق مبدأي العدالة و المساواة في توزيع الأعباء العامة بينهم و قد أثارت هذه القاعدة العديد من الجدل بين الكتاب الاقتصاديين و تعرضت لتطور كبير وفقا للتطور الاقتصادي و الاجتماعي الذي حدث منذ أواخر القرن الثامن عشر . و قد ذكر ادم سميث في كتابه الشهير " ثروة الأمم" انه يجب ان تساهم رعايا الدولة في النفقات الحكومية وفقا لمقدرتهم النسبية بقدر الإمكان أي بنسبة الدخل الذي يتمتع به كل منهم في حماية الدولة . و في إطار العدالة و المساواة بين أفراد المجتمع في تحمل عبئ الضريبة لا بد من الحديث عن مبدأين هامين هما .

1) مبدأ العمومية الشخصية للضريبة :

ـ أي ان الضريبة تفرض على كافة المواطنين الخاضعين لسيادة الدولة او التابعين لها سياسيا او اقتصاديا .

2) مبدأ العمومية المادية للضريبة :

و يقصد به أن تفرض الضريبة على كافة الأموال و العناصر المادية سواء كانت دخولا او ثروات فيما عدا ما بنص القانون الضريبي على استثنائه صراحة كالأراضي البور أو المناطق الحرة من اجل تحقيق أغراض اقتصادية معينة .[1]

الفرع الثاني : قاعدة اليقين

يقصد بها ان تكون الضريبة محددة بصورة قاطعة دون أي غموض او إبهام و الهدف من ذلك أن يكون المكلف متيقنا بمدى التزامه بأدائها بصورة واضحة لا التباس فيها . و من ثم يمكنه ان يعرف مسبقا موقفه الضريبي من حيث الضرائب الملزم بأدائها و معدلها و كافة الأحكام القانونية المتعلقة بها و غير ذلك من المسائل التقنية المتعلقة بالضريبة إلى جانب معرفته لحقوقه نحو إدارة الضرائب و الدفاع عنها . حيث ان عدم الوضوح يؤدي الى حذر المكلفين من النظام

[1] سوزي عدلي ناشد، مرجع سبق ذكره، ص 127- 128.

الضريبي فعلى سبيل المثال pool tax التي تم تأسيسها كإجراء ضريبي محلي من طرف حكومة المحافظين برئاسة " مارغريت تاتشر" في بريطانيا العظمى سنة 1990واجهتها معارضة شديدة (مع نتائج سياسية فادحة) للان تخصيصها و مزاياها كانت مبهمة و غير مؤكدة . و بالتالي وصفت بعدم عدالتها .

الفرع الثالث : قاعدة الملائمة في الدفع

ان مضمون هذه القاعدة وجوب تنظيم أحكام الضريبة على نحو يتلاءم مع ظروف الممولين الشخصية و على الأخص فيما يتعلق بميعاد التحصيل و طريقته و إجراءاته . و من هذه الناحية يعتبر الوقت الذي يحصل فيه الممول على دخله أكثر الأوقات ملائمة لدفع الضرائب المفروضة على كسب العمل و على ايراد القيم المنقولة و قد نجم عن تلك القاعدة قاعدة الحجز عند المنبع و هي احدى القواعد المتبعة في تحصيل الضرائب .

الفرع الرابع : قاعدة الاقتصاد في الإنفاق

نقصد بالاقتصاد في النفقات التقليل من تكاليف التحصيل الضريبة . أي تجنب الصراف و المبالغة في نفقات التحصيل حتى لا تكون هذه التكاليف اكبر من العائدات سواء كانت نفقات القائمين بالتحصيل الضريبي و هم العمال و موظفي الضرائب او نفقات وسائل التحصيل من أوراق نقل و أشياء أخرى غير ضرورية للان الإفراط في هذه القاعدة هو الذي يضمن للضرائب فعاليتها كمورد هام و اساس تعتمد عليه الدولة دون ان تضيع جزء اكبر منه في سبيل الحصول عليه و ننوه هنا ان الدول المتخلفة معنية بالحرص على تطبيق هذه المادة بسبب معاناة أجهزتها الضريبية من سوء التنظيم و نخص بالذكر هنا الجزائر باعتبار نقص الإمكانيات و سوء التسيير يعم معظم أجهزة الدولة المتعلقة بالضرائب و بالتالي يؤدي الى عدم تحصيل مبالغ هامة منها [1]

المطلب الرابع : أنواع الضرائب

ان الأنظمة الحديثة لا تقتصر على نوع واحد من أنواع الضرائب فحسب و إنما تتخير مزيجا متكاملا من الضرائب المتنوعة و تصوغ هذا المزيج المتكامل في صور تنظيمية فنية تلاءم الأهداف المجتمعة التي تسعى السياسة الضريبية خصوصا و المالية عموما الى تحقيقها و في هذا

[1] عادل احمد حشيش ، مرجع سبق ذكره، ص 159-160.

يتجلى سر الاختلاف القائم بين نظام ضريبي و نظام ضريبي اخر و عليه يمكن التطرق إلى الأنواع التالية .[1]

الفرع الأول : الضريبة الوحيدة و الضريبة المتعددة

الضريبة الوحيدة نعني بها ان تلجا الدولة إلى فرض ضريبة واحدة فقط . فيما يخص الجبايات و اول من نادى بحد الضريبة هم الطبيعيون في القرن 17-18-و الاعتقاد الذي كان سائد عندهم هو وجود مصدر وحيد للثروة هو الأرض و الزراعة و في حال احتياج الدولة لتمويل خزينتها فانها تلجا الى فرض ضريبة وحيدة على ملاك هذه الأراضي الزراعية على ان يتحمل المستهلك هذه الضريبة باعتباره هو المستهلك لهذه المنتجات الزراعية و يدفعها في شكل ضرائب غير مباشرة .

و عادة هذه الفكرة لتظهر مجددا عندما نادى بها الاقتصادي " اوجين شويلار" عام 1950 و لكنه يعتقد انها يجب ان تفرض على مصادر الطاقة على أساس انها تستخدم في كل نشاطات اقتصادي أي تدخل في كل نفقات الإنتاج في الوقت الحاضر و للضريبة الوحيدة مزايا .كتحقيق العدالة – بساطة إجراءاتها و بعدها عن التعقيد و انخفاض تكاليف جبايتها و تعذر التهرب منها –أما الضريبة المتعددة فنعني بها إخضاع المكلفين الى أنواع متعددة من الضرائب حسب نشاط كل واحد منهم و من ثم توزيع العبء على كل الأفراد و ليس البعض فقط و تتميز الضرائب المتعددة بالبساطة حيث لا تحتاج إلى جهاز إداري كبير و كذلك تتميز بالعدالة فلا تؤثر على فئة الشعب دون غيرها و أيضا تخفيف عبئ الضريبة على عاتق المكلف .[2]

الفرع الثاني : الضرائب على الأشخاص و الضرائب على الأموال

الضرائب على الأشخاص يقصد بها ان يكون الإنسان ذاته هو محل الضريبة او وعاء الضريبة فتفرض على الأشخاص بحكم وجودهم في إقليم الدولة بغض النظر عن امتلاكهم للثروة و قد عرف التاريخ المالي الضريبة على الأشخاص منذ قديم الزمان فعرفها العرب و الرومان حيث كانت تفرض على غيرها المسلمين و كانت تقتصر على الذكور من البالغين كما عرفتها مصر في أواخر القرن التاسع عشر كانت تسمى بضريبة الفرد او ضريبة الروس لكونها تفرض على الشخص

[1] عادل احمد حشيش، مرجع سبق ذكره، ص 159-160.

[2] فوزي عطوى ، مرجع سبق ذكره، ص 66.

باعتباره رأسا اما الضرائب على الأموال فنظرا لعيوب الضريبة على الأشخاص و التي تجعل الإنسان وعاءا لها و هذا يتنافى و الأخلاق الإنسانية كان من الضروري البحث عن اتجاه أخر أكثر مصداقية ووقع الاختيار على الأموال كأساس لفرض الضريبة فان الضريبة على الأموال و هناك من يطلق عليها الضرائب العينية فانها تتخذ من الدخل او المادة الخاضعة للضريبة أساسا لاحتسابها دون مراعاة او تمييز لظروف المكلف الاقتصادية و الاجتماعية الذي سيتحملها كالضرائب الجمركية و الضرائب على المبيعات . و بالمقارنة بين الضرائب على الأشخاص و الضرائب على الأموال نلاحظ ان الضرائب على الأشخاص هي الأكثر تحقيقا لفكرة العدالة نظرا الانها تراعي التفاوت في الظروف الشخصية و الاجتماعية و المالية للمكلف و بالمقابل فان الضرائب على الأموال تمتاز بأكثر مرونة في تحقيق بعض الاهداف الاجتماعية و الاقتصادية التي تسعى لها الدولة مثل حماية الصناعة المحلية بفرض ضرائب جمركية على السلع المستوردة .[1]

الفرع الثالث:الضرائب المباشرة و الضرائب غير المباشرة

الضرائب المباشرة هي تلك الضريبة التي تفرض على المال مباشرة حيث تقطع مباشرة من الدخل أو رأس المال المكلف و تنصب مباشرة على ذات الثروة

و تتميز الضرائب المباشرة بما يلي .

- الوضوح و البساطة سواء فرضها او تصنيفها او تحصيلها
- الخضوع لقاعدة الملائمة و العدالة كما أنها قابلة للرفع من قيمتها بلا غموض
- تتميز بالاستقرار و لا تتغير بالتأثيرات الاقتصادية

او هي اقتطاع قائم مباشرة على الأشخاص او على الممتلكات و الذي يتم تحصيله بواسطة قوائم اسمية و التي تنتقل مباشرة من المكلف بالضريبة الى الخزينة العمومية .و تقسم الى

- الضرائب على الدخل: و هي تلك الضرائب التي تتخذ من الدخل وعاءا لها
- الضرائب على رأس المال : و هي تلك التي تتخذ من رأس المال وعاءا لها أما الضرائب غير المباشرة فهي تلك الضرائب التي تفرض على واقعة إنفاق الدخل و استخدامه و التصرف

[1] محمد ابو نصار ، محفوظ المشاعلة، محاسبة الضرائب، داروائل للنشر، ط 3، 2005، ص 11.

بالثروة و تداولها فلذلك هي إما أن تأخذ شكل الضرائب على الاستهلاك أو تأخذ شكل الضرائب على التداول و تقسم الى الضرائب على الاستهلاك و الضرائب على التداول .[1]

المبحث الثالث :الإيرادات من القرض العام

يعتبر القرض العام من مصادر الإيرادات العامة للدولة و هو من الإيرادات الائتمانية فقد تحتاج الدولة إلى تغطية نفقاتها المتزايدة بعد ان تكون قد استأنفت كافة إيراداتها العادية . فتلجا الى اقتراض المبالغ التي تحتاجها لتستكمل بها إيراداتها العادية .

المطلب الأول : تعريف القرض العام

الفرع الأول : تعريف القرض العام

يمكن تعريف القرض بأنه دين مستحق على الدولة يصدر بموجب قانون تتعهد به بسداد أصل القرض و فوائده بشروط محددة متفق عليها

من خلال التعريف يتضح فورا الفارق بين القرض اختياري و مخصص لغرض معين يحدده القانون الذي أصدره بينما الضريبة جبرية و لا تخصص عادة لغرض معين عاملا بقاعدتين الشيوع و الشمول في الموازنة العامة. لكن هذه الفروق ضئيلة في عصرنا هذا نظرا لكثرة التجاء الدولة إلى القروض الإجبارية ثم نظرا لعدم تخصيص حصيلة القروض للأغراض محددة كما يفترض من حيث المبدأ كتلك التي تعقد لسد عجز الموازنة او لتغطية النفقات الناجمة عن الحروب

الفرع الثاني : خصائص القرض العام

يتبين لنا من التعريف ان القرض العام عدة خصائص يمكن تحديدها كما يلي .

- القرض مبلغ من المال قد يكون نقدا او عينا
- القرض يدفع للدولة اواحدى هيئاتها العامة أي احد أشخاص القانون العام من سلطة مركزية او سلطة لامركزية كالبلديات و المؤسسات العامة التي لها استقلال مالي و إداري .

[1] محمد عباس محرزي ،مرجع سبق ذكره ،ص 205.

- القرض يدفع بصورة اختيارية و ليست إجبارية فالأصل العام أن القرض يتم بين المقرض و المقترض على أساس الإرادة الحرة و ان على المقترض ان يقوم بأداء قيمة القرض و فوائده إلى المقرض طيلة فترة مدة القرض و الاستثناء هو إصدار القروض الإجبارية عندما تمر الدولة بظروف مالية و اقتصادية صعبة .
- القرض يدفع مقابل الوفاء بقيمته و دفع فوائد عنه خلال فترة او مدة القرض .
- القرض العام يتم بموجبه عقد بين المقرض و بين المقترض و التي تكون الدولة او احد هيئاتها العامة و هو من العقود الإدارية التي تكون احد أطرافها من أشخاص القانون العام و هذا العقد يحتاج إلى موافقة أو إذن السلطة التشريعية و يترك أمر تنظيمه فنيا للسلطة التنفيذية [1]

المطلب الثاني : أنواع القرض العام

الفرع الأول : من حيث حركة الاكتتاب : تقسم القروض لهذا المعيار الى قروض اختيارية و قروض إجبارية

☒ **القروض الاختيارية :** إذ يكون للافراد حرية الاكتتاب في القرض من عدمه وفقا لظروفهم المالية و الاقتصادية و بالمقارنة بين الفائدة التي يحصلون عليها من سندات القرض و تلك التي يحصلون عليها من فرص الاستثمار الأخرى . و من ثم فإنهم يقررون الاكتتاب من عدمه في ضوء مصلحتهم الخاصة في المقام الأول . فالدولة في هذا الصدد لا تستخدم سلطتها السيادية في عقد القرض .[2]

☒ **القروض الإجبارية:** الأصل في القروض العامة أن تكون اختيارية و لكن قد يحدث أن تتجاوز الدولة عن هذا الأصل فتلجا إلى إصدار قرض إجباري لا يترك للأفراد فيه حرية الاكتتاب أو عدم الاكتتاب في سنداته و إنما يجبرون عليه بالأوضاع التي يقررها القانون إصدار القرض .

[1]) اعاد حمود القيسي. مرجع سبق ذكره . ص 71.

[2]) محمد عباس محرزي . مرجع سبق ذكره .ص 352.

☒ و قد يبدأ القرض اختياريا ثم ينقلب إجباريا بعد ذلك حين ترجئ الدولة ميعاد سداده دون ان تأخذ موافقة المقرضين على هذا التأجيل و غالبا ما يحدث هذا بالنسبة إلى القروض قصيرة الأجل [1].

الفرع الثاني **: من حيث المصدر** : يمكن التفرقة بين القروض الداخلية و القروض

الخارجية .

☒ ***القروض الداخلية :*** و يطلق عليها أيضا بالقروض الوطنية حيث يكتتب فيها من جانب الوطنيين أو المقيمين على إقليم الدولة سواء كانوا أشخاص طبيعيين او معنويين فالسوق الداخلي هو الذي يغطي هذا القرض و بناءا على ذلك فان القروض الداخلية تستلزم توفر المدخرات الوطنية الكافية لتغطية مبلغ القرض [2]

☒ ***القروض الخارجية :*** هي تلك القروض التي تحصل عليها الدولة من مؤسسات او منظمات مالية أجنبية أو من حكومات و دول لها القدرة في منح الدولة المقترضة مبالغ من المال او أموال عينية مقابل ان تقوم الدولة المقترضة بسداد قيمة القرض و فوائده ضمن الفترة الزمنية المحددة و تلجا الدولة المقترضة لمثل هذا النوع من القروض عندما تعاني من عجز في ميزان المدفوعات او لدعم نقدها الوطني او للحصول على بضائع إنتاجية او استهلاكية للاقتصاد المحلي . ان للقروض الخارجية محاذير متعددة منها تحميل الاقتصاد الوطني أعباء نقدية و عينية كما أنها تجعل الدولة المقترضة في حالة تبعية اقتصادية و سياسية للدولة المقترضة [3]

☒ ***الفرع الثالث : من حيث اجل القرض :*** و تقسم إلى قروض مؤبدة و قروض مؤقتة .

[1]) زينب حسين عوض الله .مرجع سبق ذكره. ص 220.

[2]) محمد عباس محرزي . مرجع سبق ذكره . ص 153.

[3]) اعاد حمود القيسي. مرجع سبق ذكره . ص 75.

☒ ***القروض المؤبدة:*** هي تلك القروض الغير محددة الأجل للوفاء و متروك وقت تحديده للدولة و تمتاز هذه القروض بأنها تترك للدولة اختيار الوقت الملائم للسداد إلا انه يخشى إلا تسعى الدولة للوفاء بقيمة هذه القروض فتتراكم الديون و تؤثر في كيانها المالي .[1]

☒ ***القروض المؤقتة*** : هي تلك القروض التي تحدد الدولة مقدما اجل الوفاء بها و تنقسم القروض المؤقتة من حيث أجالها إلى قروض قصيرة أو متوسطة أو طويلة الأجل . فالقروض القصيرة الأجل لا تزيد مدتها عن سنة مثل حوالات الخزينة و القروض طويلة الأجل تزيد مدتها عن عشر سنوات أما القروض المتوسطة الأجل فهي التي تقع بين الاثنين و قد تحدد الدولة تاريخا واحدا لسدادها . كما تحدد تاريخين يحق لها أن تسدد القرض في أبعدها وواضح ان تحديد تاريخين للسداد يعطي للدولة فرصة للتخفيف من أعباء القرض قبل حلول اجله النهائي .[2]

المطلب الثالث : أثار القرض العام

للقروض العامة أثار واسعة و متباينة على النشاط الاقتصادي و التوازن

الاقتصادي الإجمالي و هي تعتبر من أدوات المالية العامة التي تغيرت

النظرة إليها مع تغير دور الدولة من الدولة الحارسة إلى الدولة المتدخلة إلى

الدولة المنتجة فلم تعد مصدرا استثنائيا من مصادر الإيرادات العامة و هذه

الآثار تمثلت في الآثار على الاستهلاك و الادخار و الآثار على الاستثمار ثم

الأثر على زيادة كمية النقود .

الفرع الأول :اثر القروض على الاستهلاك و على الادخار

تؤثر القروض العامة على الاستهلاك و الادخار من خلال ما تؤدي إليه من إعادة توزيع الدخل القومي و عادة ما يتم هذا التوزيع لصالح الميل للادخار على حساب الاستهلاك فالقروض تمنح العديد من المزايا و الضمانات و التسهيلات لصغار المدخرين من اجل

[1]) حسين مصطفى حسين . مرجع سبق ذكره . ص 65-66.

[2]) محمد طاقة . هدى العزاوي .مرجع سبق ذكره . ص 154.

تشجيعهم على الادخار و الاكتتاب في السندات القروض العامة و من وجهة نظر صغار المدخرين . يكون توظيف مدخراتهم في السندات الحكومية أكثر سهولة و أمنا و اقل خطرا من توظيفها في السندات الخاصة. مما يؤدي إلى رفع الميل الحدي للادخار و انخفاض الميل الحدي للاستهلاك . و بمعنى أخر فان الأفراد عادة ما يفضلون الاكتتاب في سندات القروض العامة من مدخراتهم المعدة للاستثمار على زيادة الادخار على حساب الاستهلاك [1]

الفرع الثاني: اثر القروض على الاستثمار

يترتب على عقد القروض و ما يستتبعه من دفع فوائد منتظمة و أصل الدين إلى المقرضين انخفاض الأرباح المتوقعة و من ثم انخفاض الكفاية الحدية لرأس المال و بالتالي انخفاض الميل للاستثمار بالاظافة إلى ذلك ان التوسع في القروض العامة يجعل الدولة ترفع من سعر الفائدة كوسيلة جذب للأفراد للاكتتاب في سندات القروض العامة و ارتفاع سعر الفائدة يؤثر بالسلب في الميل للاستثمار الخاص فالأفراد المكتتبون في القروض العامة يسحبون أموالهم من الاستثمارات الخاصة مما يمثل ضررا بالغا بالاستثمارات الخاصة . أضف إلى ذلك أن القروض يكون لها تأثير كبير على التوازن الاقتصادي و خاصة فيما يتعلق بإنفاق حصيلة هذه القروض في مجالات التنمية المختلفة. و هل هي نفقات استهلاكية كانت أم نفقات استثمارية حيث تساهم في تكوين رأس المال القومي و رفع المقدرة الإنتاجية القومية.[2]

الفرع الثالث : اثر القروض على زيادة كمية النقود

تقترن القروض التي تقدمها البنوك الى الدولة بزيادة كمية النقود المطروحة في التداول و يترتب على ذلك انه في حالة وصول الاقتصاد الى مرحلة التشغيل الكامل فانها تحدث اثارا تضخمية بالغة الخطورة و يشكل هذا النوع من القروض نسبة كبيرة من مجموع القروض العامة فاكتتاب البنوك في القروض العامة يتم عادة عن طريق خلق كمية من النقود و يتم ذلك على النحو التالي

[1]) محمد عباس محرزي .مرجع سبق ذكره . ص 371.

[2]) سوزي عدلي ناشد .مرجع سبق ذكره ص 265.

- حينما يقوم البنك التجاري بالاكتتاب في القروض العامة فانه يفعل ذلك عن طريق إصدار نقود جديدة.
- تؤدي إعادة خصم السندات الخزينة لدى البنك المركزي إلى زيادة الكتلة النقدية .
- تقوم البنوك التجارية التي تكتتب في السندات الحكومية بخلق ودائع ائتمانية جديدة مقابل ما يدخل محفظتها المالية من هذه السندات.1
- قد يحدث ان تترك الدولة المبالغ التي اقترضتها من البنوك التجارية لدى هذه البنوك في شكل وديعة على ان تقوم باستخدامها في الوفاء بالتزاماتها و في هذه الحالة يكون النظام المصرفي ككل قد اكتتب في القروض العامة بنقود كتابية إضافية .

المطلب الرابع : انقضاء القرض العام

يتم انقضاء القرض العام برد قيمته إلى المكتتبين فيه و تنطبق على القروض العامة قاعدة وجوب التخلص من الديون بالوفاء بها طالما كان ذلك

ممكنا و يمكن إجمال طرق انقضاء الدين العام بأربعة طرق.

الفرع الأول:الوفاء: يقصد بالوفاء رد قيمة القرض بأكمله إلى المكتتبين فيه و لا يتصور انقضاء القرض بواسطة الوفاء به إلا بالنسبة للقروض المحددة المبلغ لكي تتمكن الدولة من تدبير سدادها من مواردها العادية .

و لذلك فمن غير المتصور الوفاء بالقروض الضخمة حيث يكون من الصعب على الدولة سدادها دفعة واحدة بل يتم استهلاكها على عدة سنوات.

الفرع الثاني : التثبيت : يقصد بتثبيت القرض العام تحويل قرض عام قصير الأجل عندما يحل موعد سداده إلى قرض متوسط أو طويل الأجل و يتم التثبيت عن طريق إصدار الدولة قرضا متوسط الأجل بنفس مبلغ القرض قصير الأجل مع السماح لحملة السندات الأخير بالاكتتاب في القرض الجديد بتقديم الاذونات التي يحملونها و التي تتمثل في اذونات الخزانة عندئذ يتم تثبيت القرض في الحدود التي يقبل فيها أصحاب سندات الدين السائد الاكتتاب في القرض

[1]) محمد عباس محرزي .مرجع سبق ذكره .ص 255.

الجديد و تستخدم الدولة المبالغ المكتتب بها في سداد الاذونات التي لم يقدمها أصحابها للاكتتاب في القرض الجديد و في هذه الحالة يكون التثبيت اختياريا [1]

الفرع الثالث : التبديل : يقصد به إحلال قرض جديد بسعر فائدة منخفض محل قرض قديم

بسعر فائدة مرتفع و هذا التجديد في الدين يترتب عليه تخفيف عبء خدمة الدين على

الخزانة العامة و يتميز تبديل الدين بأنه يوفر الوقت و الجهد و المال و للتبديل شروط منها.

- أن تتوفر ثقة المقرضين في الدولة فإذا لم تتوفر هذه الثقة فإنهم سيختارون رد القرض دون تجديده .
- أن تكون الفائدة المقترحة للقرض مساوية على الأقل للفائدة الجارية في السوق او أعلى منها قليلا و إلا فان المقرضين سيفضلون إقراضها للغير بسعر الفائدة الجاري في السوق
- أن لا تكون المدة المقترحة للقرض الجديد طويلة و عادة ما تلجا الدولة ضمانا بنجاح العملية التبديل إلى تقرير بعض المزايا و منها إعفاء القرض الجديد من الضرائب او منح مكافأة مالية لمن يقبل التبديل او تحديد مدة قصيرة لرد القرض إذا كان القرض الأصلي غير محدد المدة او رفع سعر الفائدة عن السعر الجاري في السوق و لو قليلا 2

الفرع الرابع :الاستهلاك :

[1]) زينب حسين عوض الله .مرجع سبق ذكره .ص 237.

[2]) سوزي عدلي ناشد. مرجع سبق ذكره ص- 259.258.

يقصد به رد قيمته بصورة تدريجية على المكتتبين و يترتب على ذلك إيقاف الفائدة المقررة عليه أي تخفيض العبء المالي على الخزانة العامة . و يعد الاستهلاك أكثر الطرق شيوعا للانقضاء القروض العامة و خاصة القروض متوسطة وطويلة الأجل و يكون الاستهلاك إجباريا بالنسبة للقروض المؤقتة التي تحددها الدولة ميعاد تلتزم به سدادها و يتم الاستهلاك التدريجي في هذه الحالة بعدة صور منها الاستهلاك العام على أقساط سنوية محددة و كذلك يتم الاستهلاك بالقرعة و يتم ذلك عن طريق إخراج بعض السندات سنويا بطريق القرعة على أن تسدد لحاملها قيمتها الاسمية بالكامل . و يكون الاستهلاك اختياريا عندما يكون للدولة الحق في أن تقوم بسداد القرض في الوقت الذي تراه ملائما و يطبق ذلك عادة بالنسبة للقروض المؤبدة إذ لا تكون الدولة ملزمة برد القرض في اجل معين بل يكون لها بإرادتها المنفردة أن تحدد اجل هذا الرد.[1]

مقدمة الفصل الأول :

لكي تقوم الدولة بوظيفتها لا بد أن تحصل على تمويل للانفاقها العام أي أن تحصل على الموارد هي التي يطلق عليها بالإيرادات العامة للدولة و إذا كانت الإيرادات العامة تنحصر أهدافها في ظل الفكر المالي التقليدي في تغطية النفقات العامة اللازمة لقيام الدولة بوظيفتها التقليدية فان الإيرادات العامة في الوقت الحاضر ترمي فضلا عن ذلك في تحقيق أهداف اقتصادية و اجتماعية و سياسية أي أنها أصبحت أداة للتوجيه الاقتصادي و الاجتماعي و بعبارة أخرى ، أصبحت معنى النفقات العامة أدوات للسياسة المالية التي تسعى الدولة من خلالها تحقيق أهدافها و كما لحق التطور مضمون الإيرادات العامة و أهدافها لحق التطور أيضا أنواع الإيرادات العامة فلم تعد قاصرة على الضرائب و الرسوم و إنما امتدت و تنوعت مصادرها ليضاف إليها إيرادات الدولة من القطاع الاشتراكي و الإصدار النقدي الجديد و القروض و غيرها من المصادر و إذا كان كتاب المالية العامة قدموا الكثير من الأفكار الخاصة بتقسيم الإيرادات العامة على أساس ما يجمع كل مجموعة إيرادات من خصائص تميزها عن غيرها فان ذلك التقسيمات لا تخلو من أهمية و فائدة يمكن من خلالها إلقاء الضوء على الطبيعة الخاصة بكل نوع و مدى اعتماد الدولة على نوع دون أخر تبعا لما يفرضه الواقع من ظروف اقتصادية و اجتماعية و سياسية .

[1]) محمد عباس محرزي . مرجع سبق ذكره .ص 368-369.